Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ملخص حكم

الرابطة الايفوارية لحقوق الإنسان (ليدو) وآخرين

ضد

جمهورية كوت ديفوار

القضية رقم 2016/041

حكم بشأن الموضوع وجبر الأضرار

5 سبتمبر 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، في 5 سبتمبر 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اليوم، حكمًا في دعوى الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار.

في 18 يوليو 2016، قدمت الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان، وحركة حقوق الإنسان الإيفوارية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (المشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين") عريضة أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة")، بإقامة دعوى ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها").

وزعم المدعون في عريضتهم انتهاك الحقوق التالية: الحق في الحصول على سبيل تقاضي فعال، والحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، والتي تحميها المادة 7 (1) (أ) من الميثاق، مقروءة مع المادة 26 من الميثاق الأفريقي، والمادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 4 (1) و4 (4)

(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا ("اتفاقية باماكو")؛ والحق في احترام حياة الشخص وسلامته الجسدية والمعنوية المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق والمادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والحق في التمتع بأفضل حالة من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغها، والتي تحميها المواد 16 من الميثاق، و11(1) و12(1) و(2)(ب) و(د) من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والحق في بيئة مرضية وشاملة ومواتية لتنميتها، وهو حق تحميه المادة 24 من الميثاق؛ والحق في الحصول على المعلومات، المحمي بموجب المادة 9 (1) من الميثاق و19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق التي تحميها الاتفاقية الأفريقية لعام 2003 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية ("اتفاقية الجزائر").

فيما يتعلق بالتعويضات، طالب المدعون المحكمة بما يلي: [أمر الدولة المدعى عليها] بالاعتراف علنًا بمسؤوليتها عن الانتهاكات المزعومة في الدعوى وإصدار اعتذار عام، لا سيما لضحايا طمر النفايات السامة والعواقب الناتجة عن ذلك; وإجراء تحقيق مستقل ونزيه على وجه السرعة لتحديد المسؤولية عن النفايات ومحاكمة المتورطين من أجل تحديد مسؤوليتهم الجنائية الفردية، بصرف النظر عن وضعهم أو المنصب الذي يشغلونه داخل شركة ترافيجورا أو المهام التي يمارسونها في البلاد؛ وضمان المساعدة الطبية للضحايا، بما في ذلك علاج المظاهر الجديدة والطويلة الأمد للمرض بسبب التعرض للنفايات السامة؛ وإنشاء هياكل صحية بأعداد كافية وتزويدها بالموظفين المؤهلين والمعدات الكافية لتوفير الرعاية اللازمة لتحسين صحة ضحايا النفايات السامة على المدى الطويل؛ ووضع برنامج تعويض مناسب وفعال فوراً لضحايا النفايات السامة بدءاً بإجراء إحصاء وطني لضحايا طمر النفايات، مع الأخذ في الاعتبار استمرار وجود النفايات السامة المذكورة لمدة عقد تقريباً؛ وضمان نشر نتائج هذا التعداد على السكان والتشاور مع الضحايا بعد تنفيذ البرنامج من أجل تحديد مبلغ يتماشى مع توقعاتهم واحتياجاتهم بهدف تعويضهم؛ واتخاذ خطوات فورية لإعداد دراسة وطنية معمقة حول الآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لطمر النفايات السامة على الصحة والبيئة. وضمان نشر الدراسة على نطاق واسع وإعلام الجمهور بالتدابير المتخذة لمكافحة الآثار السلبية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للنفايات السامة على صحة الإنسان والبيئة؛ وتقديم وتقرير شفاف ومتاح للجمهور حول استخدام المبلغ المقطوع المخصص لكوت ديفوار بموجب مذكرة التفاهم الموقعة مع شركة ترافيجورا. وتنفيذ إصلاحات هيكلية لتحسين القدرات في مجال معالجة النفايات في ميناء أبيدجان من خلال اعتماد أساليب صديقة للبيئة، وتنفيذ إصلاحات تشريعية وتنظيمية تحظر استيراد وطمر النفايات الخطرة، وهو عمل سيصبح بالتالي غير قانوني، ويجعل الشركات مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان والبيئة.

كما طلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتعديل قانونها الجنائي ليشمل المسؤولية الجنائية للهيئات القانونية؛ والتأكد من تعيين ممثل أو أكثر عن وزارة البيئة في جميع موانئ البلاد ومنح الممثلين المعينين صلاحية مراقبة عمليات إزالة النفايات بواسطة السفن البحرية، بنفس الطريقة الممنوحة لممثلي وزارة النقل؛ وتنظيم التدريب لموظفي الخدمة المدنية المعنيين لرفع مستوى وعيهم بمشاكل حماية حقوق الإنسان وتحديات حماية البيئة، ودمج حقوق الإنسان وبرامج بناء الوعي البيئي في المناهج المدرسية والجامعية. والقيام بعد التشاور مع الضحايا أو جمعيات الضحايا، بوضع برنامج تعويض جديد سريع وفعال ومناسب لضحايا طمر النفايات السامة ينص، عند الضرورة، على إنشاء صندوق تعويض ذي معنى ووضع خطة محدثة للقائمة العامة الوطنية للضحايا. والعمل على دفع فرنك أفريقي واحد (1) رمزيًا لكل مدعي تعويضًا عن الضرر الأخلاقي الذي عانى منه؛ وضمان نشر قرار المحكمة عبر وسائل الإعلام الوطنية المطبوعة والإلكترونية ونشره على الموقع الرسمي للحكومة وإبقائه متاحا فيه لمدة سنة واحدة من تاريخ الإخطار به.

ومن جانبها، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها وتعلن عدم قبول الدعوى. فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، قدمت الدولة المدعى عليها ما يلي: إعلان عدم مقبولية الدعوى، والحكم والإعلان بأن الدولة المدعى عليها قد امتثلت لالتزاماتها الإجرائية في أعقاب الانتهاكات المزعومة في الدعوى؛ ورفض مطالبة المدعين بالتعويض.

الوقائع

في 19 أغسطس 2006، وصلت السفينة بروبو كوالا، المستأجرة من قبل شركة ترافيجورا المحدودة المتعددة الجنسيات، إلى ميناء أبيدجان، كوت ديفوار ، وعلى متنها خمسمائة وثمانية وعشرون مترًا مكعبًا (528 مترًا مكعبًا) من المواد شديدة الخطورة. وتم تفريغ النفايات المذكورة من السفينة وطمرها في عدة مواقع بمنطقة أبيدجان وضواحيها. ولم يكن لدى أي من هذه المواقع مرافق لمعالجة النفايات الكيميائية. وبسبب طمر النفايات، تلوث الهواء، وانتشرت رائحة كريهة في منطقة أبيدجان. وفي نفس اليوم، توافد آلاف الأشخاص على المراكز الصحية يشكون من الغثيان والصداع والقيء والطفح الجلدي والرعاف. ويؤكد المدعون، وفقًا للسلطات الإيفوارية، توفي سبعة عشر (17) شخصًا نتيجة استنشاق الغازات السامة. وتأثر مئات الآلاف غيرهم، وأبلغ خبراء البيئة عن تلوث شديد للمياه الجوفية.

بعد أيام قليلة من طمر النفايات السامة وعقب الشكاوى التي قدمها السكان، فتح المدعي العام للدولة المدعى عليها والمدعي العام في محكمة هضبة – أبيدجان تحقيقات أسفرت عن إجراءات قضائية. وفي 18

سبتمبر 2006، تم القبض على ثلاثة من المديرين التنفيذيين لشركة ترافيجورا ووجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم تتعلق بحماية الصحة العامة والبيئة من آثار النفايات الصناعية السامة والنووية والمواد الضارة. وفي الشهر نفسه، تم فصل كبار المسؤولين في الدولة المدعى عليها، وكذلك فصل مديري الشركات المتورطة في طمر النفايات. كما قامت الدولة المدعى عليها بعمليات لتنظيف المواقع الملوثة.

في 13 فبراير 2007، تم التوقيع على مذكرة تفاهم (يشار إليها فيما بعد باسم "مذكرة التفاهم") بين الدولة المدعى عليها والشركات التابعة لشركة ترافيجورا المتعددة الجنسيات (شركة ترافيجورا بيفر بي، وشركة ترافيجورا المحدودة، وبوما للطاقة، وواي إس بي). وبموجب البروتوكول المذكور، تعهدت شركة ترافيجورا بدفع مبلغ خمسة وتسعين مليار (95,000,000,000) فرنك أفريقي للدولة المدعى عليها، موزعة على النحو التالي: ثلاثة وسبعون مليار (73,000,000,000) فرنك أفريقي كتعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة كوت. ديفوار وإلى الضحايا؛ واثنان وعشرون مليار (22.000.000.000) فرنك أفريقي لعمليات إزالة التلوث الخاضعة "للتنازل النهائي" من قبل حكومة الدولة المدعى عليها عن أي ملاحقات قانونية أو مطالبات أو تصرفات أو إجراءات، في الوقت الحاضر أو في المستقبل، ضد "الطرف الآخر" "، كما يتضح من الوثائق.

في 14 فبراير 2007، تم إطلاق سراح ثلاثة (3) من قادة ترافيجورا.

في 19 مارس 2008، تم توجيه الاتهام إلى اثني عشر (12) شخصاً أمام محكمة الجنايات في أبيدجان بتهمة التسبب في التسمم. وبدأت المحاكمة في 2 سبتمبر 2008، وانضم اتحاد ضحايا النفايات السامة في أبيدجان وضواحيها (المشار إليه فيما بعد باسم "اتحاد الضحايا") كطرف مدني.

وفي حكمها الصادر في 22 أكتوبر 2008، وجدت محكمة الجنايات أن الرئيس التنفيذي لشركة تومي وموظفًا في شركة الخدمات الدولية لغرب أفريقيا مذنبان؛ أحدهما متسببا في التسمم والآخر بالتواطؤ في التسمم. وحكم على الاثنين بالسجن لمدة عشرين (20) سنة وخمس (5) سنوات، على التوالي. ومع ذلك، لم يتم توجيه أي اتهامات ضد الدولة المدعى عليها ومسؤوليها.

بعد ذلك، رفع الضحايا عدة دعاوى مدنية أمام محاكم مختلفة في الدولة المدعى عليها للحصول على تعويض من الشركات المسؤولة عن طمر النفايات السامة ومن الدولة المدعى عليها عن الأضرار التي لحقت بهم.

في نوفمبر 2015، أصدرت سلطات الدولة المدعى عليها بيانًا صحفيًا أعلنت فيه الانتهاء من تطهير المواقع.

وأخيرًا، أنشأت الدولة المدعى عليها برنامج تعويض للضحايا وأسر المتوفين، ولكن لم يتم أخذ عدد كبير من الضحايا في الاعتبار ولم يتلقوا تعويضًا.

الاختصاص القضائي

طعنت الدولة المدعى عليها في الاختصاص المادي والزمني للمحكمة.

وأثارت ثلاثة اعتراضات على الاختصاص المادي للمحكمة استنادا إلى حقيقة مفادها، أولا، أن المحكمة ليست محكمة استئناف؛ ثانياً، اتفاقية الجزائر ليست صكاً لحقوق الإنسان؛ وثالثًا، لم يشير المدعون إلى مواد اتفاقية الجزائر التي يزعمون انتهاكها.

فيما يتعلق بالاعتراض الأول، قالت الدولة المدعى عليها إن اتفاقية الجزائر ليست صكا لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن مفهوم حقوق الإنسان يشير حصرا إلى الحقوق الذاتية، بقدر ما هي امتيازات يتمتع بها الأفراد. ومع ذلك، وفقا للدولة المدعى عليها، فإن أحكام اتفاقية الجزائر لا تنطبق إلا على الدول، وبالتالي لا تقع ضمن نطاق الاختصاص المادي للمحكمة.

وطالب المدعون المحكمة برفض الاعتراض، بحجة أن اتفاقية الجزائر تفرض على الدول الأطراف التزامًا بحماية الموارد الطبيعية، وهو ما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمصالح الأفراد. كما أكد المدعون أن الميثاق، في مادته 24، ينص على حق الشعوب في التمتع ببيئة مرضية وعالمية مواتية لتنميتها. ومن ثم أكدوا أن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص المادي لتفسير اتفاقية الجزائر.

رفضت المحكمة الاعتراض على أساس أنه بموجب اتفاقية الجزائر، تعهدت الدول الأطراف بالتزامات الغرض منها ضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين 16 و24 من الميثاق، أي الحق في عيشة مرضية ومضمونة وبيئة شاملة مواتية للتنمية. وأكدت المحكمة أن اتفاقية الجزائر هي بالفعل، وفقًا لأحكامها ذات الصلة، صكًا لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في المادة 3 من البروتوكول.

فيما يتعلق بالاعتراض الثاني، قالت الدولة المدعى عليها أن المدعين يزعمون حدوث انتهاك لاتفاقية الجزائر دون تحديد أحكام الاتفاقية المذكورة التي يُزعم أنها انتهكت.

طالب المدعون المحكمة برفض هذا الاعتراض مشيرين إلى أن المواد 5 و6 (3) (ج) و13 (1) من اتفاقية الجزائر هي التي انتهكت من قبل الدولة المدعى عليها. ودفعوا كذلك بأن المحكمة لها اختصاص في هذه القضية، بالنظر إلى أن الهدف من الأحكام المذكورة أعلاه هو الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية في أفريقيا.

رفضت المحكمة هذا الاعتراض على أساس أنه، وفقًا لسوابقها القضائية الراسخة، ليس مطلوبًا في القضايا المقدمة إليها أن يشير المدعون بشكل محدد أو صريح إلى المواد التي يُزعم انتهاكها. ويكفي في الواقع أن يكون موضوع الدعوى يتعلق بالحقوق التي يكفلها الميثاق، أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية.

وفيما يتعلق بالاعتراض الثالث، ذكرت الدولة المدعى عليها أنه عقب طمر النفايات السامة، أجريت التحقيقات وتمت محاكمة الأشخاص المتورطين أمام المحاكم الوطنية المختصة. ووفقًا للدولة المدعى عليها، بما أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف، فلا يحق للمدعين أن يعرضوا عليها، لإعادة النظر، القرارات الصادرة عن المحاكم المختصة في دولة ذات سيادة ومستقلة.

ولم يقدم المدعون ملاحظة بشأن هذه النقطة.

رفضت المحكمة الاعتراض على أساس أنه، وفقًا لاجتهادها القانوني، ""ليس لديها اختصاص استئنافي لتلقي ودراسة الطعون في المسائل التي قررتها المحاكم المحلية (...)". إلا أن "هذا لا يمنعها من دراسة الإجراءات أمام المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت تتوافق مع الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية".

كما أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضها على الاختصاص الزمني للمحكمة على أساس أن الإعلان ليس له أثر رجعي، وأن الانتهاكات المزعومة في الدعوى ليست مستمرة بطبيعتها.

في الجزء الأول من هذا الاعتراض، تقول الدولة المدعى عليها إنه للتأكد مما إذا كان إعلانها بموجب المادة 34 (6) له أثر رجعي – إعلان تقبل بموجبه اختصاص المحكمة – يجب على المحكمة التأكد من النية الحقيقية الكامنة وراء هذا الفعل للدولة المدعى عليها. ووفقا للدولة المدعى عليها، يشكل الإعلان الانفرادي، في حد ذاته، قاعدة جديدة ليس لها أثر رجعي.

يشير المدعون إلى أن الدولة المدعى عليها صدقت على الميثاق في 6 يناير 1992 وأصبحت طرفًا في البروتوكول في 7 يناير 2003. ووفقًا لهم، فإن الدولة المدعى عليها ملزمة بالامتثال لهذه الصكوك، حتى وإن لم تقم بإيداع الإعلان إلا في عام 2013. وأكد المدعون أيضًا أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالدول الأطراف لا يبدأ سريانه إلا اعتبارًا من تاريخ تقديم الإعلان بقدر ما لا يتعلق هذا الحكم بالاختصاص الزمني للمحكمة بل باختصاصها الشخصي.

وأشارت المحكمة إلى مبدأ عدم الأثر الرجعي ورأت أنه في حالة عدم وجود نص مخالف في البروتوكول، فإن الإعلان ليس له أثر رجعي.

وفي الطرف الثاني من الاعتراض، دفعت الدولة المدعى عليها بأن الانتهاكات المزعومة ليست مستمرة، مضيفة في هذه النقطة، أنها بعد دفن النفايات السامة قامت بعدة عمليات تطهير، نفذت أولها في سبتمبر 2006. وزعمت الدولة المدعى عليها أيضًا أن انتهاكات الحق في الحياة والصحة الجسدية والعقلية لم تستمر بعد 13 يونيو 2013.

من جانبهم، قال المدعون إنه بسبب الالتزام بمنع الأضرار المرتبطة بالتلوث، فإن الطبيعة المستمرة لا تنبع من مجرد آثار انتهاك واحد ولكن بالأحرى من حقيقة استمرار التلوث، مما أدى إلى تصاعد الانتهاكات المزعومة طالما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لها. ووفقًا للمدعين، استمرت انتهاكات الحق في الحياة والصحة لسكان المناطق القريبة من مواقع طمر النفايات، على الأقل بالنسبة للسابقة، حتى نوفمبر 2015.

ورفضت المحكمة هذا الاعتراض على أساس أن اختصاصها الزمني يتحدد اعتبارًا من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ وليس من تاريخ إيداع الإعلان. ولاحظت المحكمة أن طمر النفايات السامة تم في 18 أغسطس 2006، بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في البروتوكول في 25 يناير 2004، وبالتالي، فإن فكرة استمرار الانتهاك لا تنطبق على الحقيقة الأصلية التي حدثت قبل ذلك التاريخ.

بشأن المقبولية

أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضات على مقبولية الدعوى لأسباب غير منصوص عليها في المادة 56 من الميثاق. ولقد قدمت الاعتراض بناءً على حقيقة أن 1) ليس لدى المدعين أهلية رفع القضية إلى

المحكمة؛ (2) لم يقدم المدعون توكيلًا من الضحايا يسمح لهم بتمثيلهم أمام المحكمة؛ 3) لم يحدد المدعون هوية الضحايا المذكورين؛ و4) تثير الدعوى ادعاءات بارتكاب انتهاكات لأول مرة أمام هذه المحكمة.

وفقًا للاعتراض القائم على عدم القدرة على بدء الإجراءات، قالت الدولة المدعى عليها إن المدعين لم يظهروا بشكل كافٍ اهتمامهم برفع الإجراءات في هذه القضية.

أكد المدعون أن لديهم موقف منذ أن قدموا الدعوى باسم اتحاد ضحايا النفايات السامة في أبيدجان وضواحيها ونيابة عنهم، بصفتهم منظمات غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. ووفقا لهم، فإن الطعن في حقهم في التقاضي يتلخص في حرمانهم من وجودهم ذاته.

رفضت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة، على أساس أن المدعين هم منظمات غير حكومية تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان في أفريقيا، بالإضافة إلى أنهم يتمتعون بوضع مراقب لدى اللجنة. وبالتالي، ليست هناك حاجة لمطالبتهم بإثبات المصلحة الشخصية لتقديم دعوى أمام المحكمة.

فيما يتعلق بالاعتراض القائم على عدم تقديم التوكيل، قالت الدولة المدعى عليها إن الضحايا لم يمنحوا المدعين أي توكيل أو تفويض لتمثيلهم أمام أي هيئة دولية. ولم يقدم المدعون أي ملاحظة بشأن هذه النقطة.

ورأت المحكمة أن وضع المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان للمنظمات المشتكية يمكّنها من رفع دعاوى نيابة عن الضحايا في القضايا التي تمس المصلحة العامة، وبالتالي فهي غير ملزمة بتقديم توكيل نيابة عنهم لتمثيلهم. . وبناء على ذلك رفضت المحكمة الاعتراض.

فيما يتعلق بالاعتراض القائم على عدم تحديد هوية الضحايا، زعمت الدولة المدعى عليها أن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والبوابة الرقمية للآلات الموسيقية والرابطة الايفوارية لحقوق الإنسان قدمت الدعوى نيابة عن ضحايا النفايا السامة في أبيدجان وضواحيها وجميع ضحايا طمر النفايات في 19 أغسطس 2006، بينما كان من المفترض أن يتم تقديم الدعوى من قبل الأفراد أنفسهم.

من جانبهم، أكد المدعون أنهم منظمات غير حكومية تدافع عن حقوق الإنسان ويتمتعون بوضع مراقب أمام اللجنة، وجادلوا كذلك بأن لديهم الحق في اللجوء إلى المحكمة منذ أن قدمت الدولة المدعى عليها الإعلان في 19 يونيو 2013.

ورفضت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها، ولاحظت أن ادعاءات المدعين تقع ضمن نطاق التقاضي بشأن المصلحة العامة بقدر ما تتعلق الأحكام القانونية المطعون فيها بجميع المواطنين الذين تتأثر مصالحهم بشكل مباشر.

فيما يتعلق بالاعتراض القائم على حقيقة أن بعض الادعاءات قد أثيرت للمرة الأولى، قالت الدولة المدعى عليها إن المحاكم الوطنية لم تتح لها الفرصة لمعالجة الانتهاكات المزعومة.

زعم مقدمو الدعوى بأنهم قادرون على الاحتجاج بأسباب ذات تأثير مماثل أو مماثل بموجب القانون المحلي.

وترى المحكمة أن هذا الاعتراض مرتبط بشرط عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، وبالتالي سيتم بحثه مع الاعتراض القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

فيما يتعلق بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضات على مقبولية الدعوى على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، وتقديم الدعوى خلال فترة زمنية غير معقولة، والتسوية السابقة للقضية .

وفيما يتعلق بالاعتراض القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، تقول الدولة المدعى عليها إن تقديم الدعوى كان سابق لأوانه حيث أن أصحابه لا يزال لديهم إمكانية استنفاد سبل التقاضي المتاحة في النظام القضائي المحلي.

أكد المدعون أنه من خلال ضمان الحصانة القانونية للمسؤولين والموظفين في شركة ترافيجورا بموجب مذكرة التفاهم الموقعة مع الشركة، فشلت الدولة المدعى عليها في التزامها بالتحقيق ومحاكمة المسؤولين عن طمر النفايات السامة. كما جادل المدعون بأن الرابطة الايفوارية لضحايا المواد السامة، وهو طرف مدني في الإجراءات، طلب إحالة القضية إلى ولاية قضائية جنائية أخرى. ورغم الأثر المترتب على تعليق الطلب المذكور، استمرت المحاكمة حتى صدور الحكم في نفس اليوم.

رفضت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. ورأت أنه يجوز للمدعين أمام هيئة دولية أن يزعموا حدوث انتهاكات أو يرفعوا شكاوى مماثلة أو مشابهة لتلك التي يتم تقديمها أمام المحاكم الوطنية. ولاحظت المحكمة أن الحقوق المذكورة لا تتضمن أحكامًا مماثلة في القانون

المحلي فحسب، بل أيضًا أن الادعاءات الواردة في هذه الدعوى ترتبط ارتباطًا وثيقًا بسبل التقاضي المتاحة أمام المحاكم الوطنية.

وقضت المحكمة بأن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت، على الأقل، فيما يتعلق بأكثر من ستة عشر ألف (16.000) ضحية شاركوا بشكل مباشر في الإجراءات الوطنية، نظرًا لأن القضية تم فحصها من قبل أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها (المحكمة العليا) التي أصبح قرارها أمرا مقضيا به. ولاحظت المحكمة أن مذكرة التفاهم المبرمة بين الدولة المدعى عليها والشركات المشاركة في القضية المتعلقة بطمر النفايات السامة جعلت بالضرورة سبل التقاضي المحلي غير متاحة وغير فعالة. وقضت المحكمة بأن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت فيما يتعلق بجميع ضحايا طمر النفايات السامة.

فيما يتعلق بالاعتراض القائم على تقديم الدعوى خلال فترة زمنية غير معقولة، تؤكد الدولة المدعى عليها أنها أودعت الإعلان في 19 يونيو 2013، وأن المدعين لجأوا إلى المحكمة في 14 يوليو 2016، زاعمين أن فترة ثلاثة (3)) سنوات وخمسة وعشرون (25) يومًا انقضت بين تاريخ تقديم الإقرار وتاريخ هذه الدعوى، وأنه لا يوجد سبب يبرر تأخر إحالة القضية إلى المحكمة.

وأدعى المدعون بأن شرط الإحالة خلال فترة زمنية معقولة غير قابل للتطبيق في حالة حدوث انتهاك خطير وجسيم لحقوق الإنسان، كما هو الحال في هذه القضية.

ورأت المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت فور صدور الحكم الصادر في 23 يوليو 2014 عن الهيئات الموحدة للمحكمة العليا للدولة المدعى عليها. ويترتب على ذلك أنه منذ تقديم الدعوى في 18 يوليو 2016، انقضت فترة سنة واحدة (1) وأحد عشر (11) شهرًا وخمسة وعشرين (25) يومًا بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتطلب تقديم هذه الدعوى الحد الأدنى من وقت الإعداد، لا سيما في ضوء عدد الضحايا المعنيين والطبيعة الخطيرة للانتهاكات المزعومة. ولذلك رفضت المحكمة الاعتراض.

فيما يتعلق بالاعتراض على عدم المقبولية بناءً على تسوية سابقة للمسألة، قالت الدولة المدعى عليها إن مقالًا صحفيًا بتاريخ 3 فبراير 2018 أفاد أنه، نيابة عن نفس ضحايا النفايات السامة، هناك التنسيقية الوطنية لضحايا النفايات السامة في كوت ديفوار ومعها رابطة ثانية تمثل الضحايا، قامتا برفع دعاوى مختلفة أمام المحاكم الوطنية في هولندا والمملكة المتحدة وفرنسا للحصول على تعويض في نفس القضية.

وقال المدعون إنه لم يتم تقديم دعوى مماثلة أمام محكمة دولية أو أي آلية إقليمية أو دولية أخرى.

ورفضت المحكمة الاعتراض مؤكدة أن الإجراءات التي أدت إلى القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية المذكورة أعلاه لم تتم وفقًا لميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو الميثاق. واعتبرت المحكمة، على أية حال، أن الدولة المدعى عليها لم تثبت أن الضحايا الذين تمثلهم رابطتي الضحايا هم نفس الضحايا في مختلف الإجراءات التي بدأت أمام السلطات القضائية الأجنبية المعنية. ورأت المحكمة أنه على الرغم من استنفاد سبل التقاضي المحلي لدعوى الانتصاف، فإنها لم تثبت أن القضايا ذات الصلة التي تم الاستشهاد بها قد تم حلها بالكامل.

وبناء على ذلك، رفضت المحكمة الاعتراضات.

بشأن الأسس الموضوعية

زعم المدعون حدوث خمسة (5) انتهاكات لحقوق الإنسان، وهي: الحق في احترام الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية؛ الحق في الحصول على سبيل تقاضي فعال والتعويض المناسب عن الأضرار؛ الحق في الصحة البدنية والعقلية والحق في بيئة مرضية وشاملة؛ وكذلك الحق في الحصول على المعلومات.

وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، قال المدعون إن الدولة المدعى عليها كانت تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم أن حياة سكان أبيدجان وسلامتهم الجسدية يمكن أن تكون مهددة بسبب طمر النفايات السامة. ولكنها لم تتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر. وأكدوا أيضًا أن الدولة المدعى عليها، في ظل معرفتها الكاملة بالمخاطر الكامنة، تقاعست عن بذل كل ما هو ممكن بشكل معقول لمنع تجسيد خطر معين وفوري على الحق في الحياة. وأضافوا أن السلطات الإيفوارية منحت الموافقة لشركة لا تمتلك المهارات أو القدرة على معالجة مثل هذه النفايات كالتي تنقلها سفينة بروبو كاولا. وأكدوا، أخيراً، أن الافتقار إلى التدابير المناسبة للوقاية والتحقيق والمعاقبة والجبر يشكل، في هذه الحالة، انتهاكاً للحق في الحياة.

لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد بشأن هذه النقطة.

ترى المحكمة أنه يتعين على الدولة المدعى عليها منع ومكافحة استيراد النفايات السامة إلى أراضيها والتي كان من الممكن أو ينبغي لها أن تعلم أنها تؤثر على حياة الإنسان ضمن مسؤوليتها بموجب الالتزامات الدولية. كما أشارت إلى أن طمر النفايات السامة في مدينة أبيدجان وضواحيها تم بترخيص من الدولة المدعى عليها، والتي منحت الإذن لشركة تومي بطمر النفايات التي كانت على متن السفينة بروبو كاولا مع إدراكها الكامل للطبيعة السامة للنفايات، وبالتالي تأثيرها على حياة الإنسان. وترى المحكمة أن هذا الترخيص يشكل

في حد ذاته انتهاكًا للالتزام باحترام الحق في الحياة. كما أشارت إلى أن الأطراف اتفقت على أن طمر النفايات أدى إلى وفاة ما لا يقل عن سبعة عشر (17) شخصاً وتسمم أكثر من مائة ألف (100.000) آخرين. فيما يخص المحكمة، فإن هذه العلاقة السببية تشهد على أن الدولة المدعى عليها لم تف بالتزامها بحماية الحق في الحياة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد قبل طمر النفايات، وبالتالي الحيلولة دون فقدان الحياة البشرية. واعتبرت المحكمة أن الالتزام بمنع انتهاك الحق في الحياة ينطبق على جميع الضحايا وليس فقط على حالات الوفاة التي حدثت بالفعل. وخلصت إلى أنه حتى لو كانت المسؤولية، من بين أمور أخرى، عن احترام التزامات القانون الدولي تقع في المقام الأول على عاتق الدول، فإن الحقيقة تظل أن المسؤولية نفسها تقع أيضًا على عاتق الشركات، وفي هذه الحالة الشركات المتعددة الجنسيات. ووجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 4 من الميثاق.

فيما يتعلق بانتهاك الحق في الحصول على سبيل التقاضي الفعال، أكد المدعون أن الدولة المدعى عليها لم تضمن تقديم قادة ترافيجورا إلى العدالة بشكل فعال، بل فضلت الدخول في اتفاق معهم، وبالتالي منع الضحايا من مقاضاتهم . كما جادل المدعون بأن الضحايا لم يستفيدوا من التعويضات الكافية والفعالة والسريعة، مؤكدين أن الدولة المدعى عليها وضعت بلا شك برنامجًا لتعويض الضحايا، لكن البرنامج المذكور لم يكن مصحوبًا بتدابير إضافية تضمن عدم – التكرار أو الرضا أو إعادة التأهيل. وزعموا، أخيرًا، أنه لم يتم التعرف على ضحايا التسمم بشكل كامل وسليم.

لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد بشأن هذه النقطة.

لاحظت المحكمة عدم وجود أي عائق أمام وصول الضحايا إلى المحاكم الوطنية، كما يتضح من القرارات العديدة التي أصدرتها المحاكم المذكورة. ووفقاً للمحكمة، لا يمكن بالتالي أن تكون كفالة الحق في الحصول على سبيل التقاضي الفعال موضوع نزاع نظراً لتوفر سبل التقاضي المحلي. ومع ذلك، يتفق الطرفان على أنه، من خلال مذكرة التفاهم الموقعة لهذا الغرض، نظمت الدولة المدعى عليها، لصالح شركة ترافيجورا وجميع الأشخاص الآخرين المعنيين، نظامًا للإفلات من العقاب من خلال الحصانة من الملاحقة القضائية. ومما لا شك فيه أن المذكرة المذكورة جعلت سبل التقاضي المحلي غير متاحة، على الأقل، للضحايا غير أولئك الذين رفعوا دعاوى أمام المحاكم الوطنية. ولاحظت المحكمة أن مذكرة التفاهم تثبت، بشكل لا لبس فيه، ليس فقط مسؤولية المتورطين ولكن أيضًا الضرر الذي لحق بالضحايا منذ أن وافقت الدولة المدعى عليها على ضمان الحصانة وتلقي الأموال التي قامت بتقييمها بغرض تعويض الضحايا. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تضمن الحق في الحصول على سبيل تقاضي فعال فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالتحديد

الشامل للضحايا وإزالة التلوث من المواقع المعنية. وخلصت كذلك إلى أن سبل التقاضي المحلي، رغم أنها متاحة لبعض الضحايا، لم تكن فعالة ولا مرضية، بالنظر إلى أن آلاف الضحايا الآخرين لم يتمكنوا من ممارستها وأن آخرين لم يحصلوا على ترضية، على الرغم من أن الضرر الناجم عن طمر النفايات لا جدال فيه. وترى المحكمة أخيرًا أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق الضحايا في سبيل تقاضي فعال تحميه المادة 7 (1) مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الميثاق.

فيما يتعلق بانتهاك الحق في التمتع بأفضل حالة من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغها، قال المدعون إنه من خلال عدم تنفيذ الأحكام القانونية الوطنية أو الدولية التي تحظر استيراد النفايات السامة، فشلت الدولة المدعى عليها في الامتثال لالتزاماتها إزالة ومنع أي تدخل في ممارسة الحق في الصحة البدنية والعقلية والتمتع به. وأشار مقدمو الطلب إلى أن الضحايا كانوا يعانون من مشاكل صحية منذ طمر النفايات السامة، زاعمين كذلك أن التدابير الصحية الطارئة التي اتخذتها الدولة المدعى عليها كانت غير كافية وغير فعالة وغير مرضية. وقالوا إنه لم يتم إجراء أي دراسات حول التأثير الصحي طويل المدى لطمر النفايات.

ولم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد بشأن هذه النقطة.

ترى المحكمة أن الحق في الصحة يفترض وجود العناصر الأساسية والمترابطة التالية: التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والجودة. وأشارت إلى أنه في أعقاب طمر النفايات السامة وآثارها على صحة آلاف الأشخاص، اتخذت الدولة المدعى عليها تدابير عاجلة لضمان حصول الضحايا على العلاج الطبي. إلا أن هذه التدابير كانت إما غير كافية أو غير مناسبة لاحتياجات جميع الضحايا وحجم العواقب المترتبة على طمر النفايات. ورأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الصحة، الذي تحميه المادة 16 من الميثاق، أولاً، من خلال الفشل في منع طمر النفايات السامة؛ وثانياً، من خلال الفشل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأشخاص المتضررين من هذه الكارثة على الرعاية الصحية الجيدة.

فيما يتعلق بانتهاك الحق في بيئة مرضية وشاملة، قال المدعون إن فشل الدولة المدعى عليها في تطبيق وإنفاذ أحكام قانونها المحلي والتزاماتها الدولية فيما يتعلق بمنع استيراد النفايات السامة إلى أراضيها يشكل انتهاكاً لالتزامها بحماية الحق في بيئة مرضية يتمتع بها الأشخاص الخاضعون لولايتها القضائية.

ولم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد بشأن هذه النقطة.

وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها فشلت في اتخاذ التدابير الإدارية الكافية لمنع طمر شحنة النفايات السامة على أراضيها. وفي الواقع، بمجرد أن أعلنت السفينة بروبو كوالا أنها أفرغت الحمولة، لم تتحقق سلطات الدولة المدعى عليها مما إذا كان من الممكن معالجة النفايات بشكل فعال مع توخي الحذر اللازم من وجهة نظر الإدارة البيئية. وكان على سلطات الدولة المدعى عليها الالتزام بضمان إجراء المهمة بطريقة تحمي صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن النفايات السامة. علاوة على ذلك، فشلت سلطات الدولة المدعى عليها في التأكد، كما هو مطلوب بموجب اتفاقية باماكو، من المعلومات المتعلقة بمقترحات نقل واستيراد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى أفريقيا، حتى تتمكن من تقييم عواقب مثل هذه العملية على صحة الإنسان وعلى البيئة. كما وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تثبت أنها قامت بتنظيف المواقع الملوثة بشكل فعال وسريع، وبالتالي قضت بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 24 من الميثاق.

فيما يتعلق بانتهاك الحق في الحصول على المعلومات، أكد المدعون أن الدولة المدعى عليها لم تقم بإخطار المجتمعات المعرضة للمواد الخطرة بطبيعة النفايات وآثارها الضارة على السكان. وجادلوا أيضًا بأن برنامج تعويض الضحايا الذي وضعته الدولة المدعى عليها يفتقر إلى الشفافية والمعلومات.

ولم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد بشأن هذه النقطة.

ولاحظت المحكمة أنه على الرغم من التدابير الهامة التي اتخذتها الدولة المدعى عليها، فإنها فشلت في إطلاع الجمهور على العديد من العناصر الحاسمة في ظروف كارثة بهذا الحجم، والتي استمرت آثارها على الصحة والبيئة في التأثير على حياة كثير من الناس. وعلى وجه الخصوص، أشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها فشلت في تزويد الجمهور بمعلومات مفيدة عن العواقب الطويلة الأجل لطمر النفايات السامة، ولا عن ظروف الموقع، والتركيب الدقيق للنفايات، والتأثير المحتمل على المناطق الأخرى أو على عدد الأشخاص المتضررين. وأشارت إلى أن الدولة المدعى عليها لم تقدم معلومات عن المخاطر الصحية التي تعرض لها السكان، وخاصة تلك القريبة من المواقع الملوثة في الفترة ما بين 19 أغسطس 2006 و15 نوفمبر 2016 على وجه الخصوص. ولاحظت المحكمة عدم توفر معلومات رسمية أو بيانات محدثة عن عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم أو تلوثوا بسبب طمر النفايات السامة. وينطبق الشيء نفسه على المعلومات المتعلقة بالتعويضات المقدمة بموجب شروط مذكرة التفاهم. ومن ثم رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الحصول على المعلومات، الذي تحميه المادة 9 (1) من الميثاق.

فيما يتعلق بالتعويضات المالية، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بإصلاح الأضرار التي لحقت بالضحايا من خلال إنشاء صندوق تعويضات، في غضون عام واحد (1) من الإخطار بهذا الحكم، ليتم تجديده بالأموال الواردة من ترافيجورا وموارد إضافية كافية مع الأخذ في الاعتبار – حساب التعداد الذي تم إجراؤه سابقًا. كما أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بأن تدفع لكل مدعي فرنكًا رمزيًا واحدًا (1) مقابل الضرر المعنوي.

فيما يتعلق بالتعويضات غير المالية، رفضت المحكمة طلب المدعين لكي تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم اعتذار علني. وأمرت الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير التالية، خلال فترات تتراوح بين ستة (6) أشهر وسنة (1) واحدة بعد الإخطار بالحكم، وهي: فتح تحقيق مستقل ونزيه في الوقائع المزعومة لإثبات الجريمة الجنائية والفردية ومسؤولية الجناة، وبدء الإجراءات ضدهم؛ وتقديم تقرير عام شفاف حول استخدام الأموال المخصصة لها بموجب شروط مذكرة التفاهم الموقعة مع ترافيجورا؛ إجراء إحصاء وطني عام ومحدث للضحايا؛ وضمان حصول الضحايا على المساعدة الطبية والنفسية؛ إجراء الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تنفيذ الحظر على استيراد وطمر النفايات الخطرة في أراضيها وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها والتي هي طرف فيها؛ وتعديل قانونها الجنائي لينص على عقوبات ضد الكيانات القانونية المتورطة في طمر النفايات السامة؛ وتنظيم التدريب للموظفين المعنيين لرفع مستوى وعيهم بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وإدماج التدريب في المناهج المدرسية والجامعية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والبيئة؛ وضمان وجود ممثل أو أكثر عن وزارة البيئة في جميع موانئها وتزويدهم بالصلاحيات والوسائل اللازمة لمراقبة إزالة النفايات من السفن؛ ونشر الملخص الرسمي باللغة الفرنسية، مرة في الجريدة الرسمية ومرة في إحدى الصحف الوطنية ذات التوزيع الواسع؛ ونشر الحكم مع الملخص الرسمي على الموقع الرسمي للحكومة والتأكد من إبقائه متاحًا فيه لمدة لا تقل عن سنة واحدة (1). وأمرت المحكمة الدولة المدعى عليها أن تقدم إليها، خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ هذا الحكم، تقريراً عن تنفيذ التدابير التي أمرت بها، وبعد ذلك كل ستة (6) أشهر حتى ترى المحكمة أنه تم تنفيذ التدابير بالكامل.

وأخيرا قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

أصدر القاضي بليز تشيكايا رأيًا مخالفًا مُلحقًا بالحكم وفقًا للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(1) من النظام الداخلي.

لمزيد من المعلومات

يمكن االاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0412016

لمزيد من الاستفسارات الأخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:-

registrar@african-court.org

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على: *www.african-court.org*